

60 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ما يفسد اي ما يبطل الصوم - 00:00:00

ويوجب الكفارة هاي الافعال التي توجب مع القضاء كفارة. قال من اكل او شرب. شرع رحمه الله في بيان ما يفسد الصوم وذكر
رحمه الله ثلاثة عشر مفسدا له وهي تنقسم الى قسمين - 00:00:20

القسم الاول ما يدخل الى الجسم ويا سمت مفطرات والقسم الثاني ما يخرج منه والذي يخرج من الجسم ثلاثة انواع التنوع الاول ما
يخرج من الفم والنوع الثاني ما يخرج من الذكر - 00:00:45

وعددها خمسة والنوع الثالث ما يخرج من غيرهما وهو الحجامة وذكر المصنف رحمه الله القسم الاول وهو ما يدخل في الجسم فقال
المفطر الاول وعددها ستة فقال عن الاول من اكل - 00:01:10

والمراد من اكل في زمن الامساك من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مفطر بالاجماع قل الاية وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر المفطر الثاني - 00:01:34

قال او شرب يعني مع فمه وهذا ايضا الاجمال الاول للآيات السابقة اما اذا تمضمض الصائم وبقي في فمه شيء من الماء هذا لا يضره لا
يمكن التحرز منه ونفترض الثالث قال - 00:01:53

او استعطى والسعوط ما يدخل في الجسم عن طريق الانف في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استعطى واحتجم وهذا
في غير رمضان والمراد ان الصعود له اصل - 00:02:16

الشرع ويتحذ عادة العلاج الخط الرابع قال او احتقنا اي اخذ حقنة من اي مكان في جسمه والحقنة معروفة الابرة سواء احتقنا بيده
او في غيرهما والصعود الاحتفان قياسا على - 00:02:35

الاكل والشرب المراد بالاحتفان مكانا مغذيا للجسد اما اذا كانت الابرة تؤخذ لغير ذلك مثل ظرفيها مثل اخذ الابرة المرتضى السكر هذا لا
يفطر لان هذه لا تغذي وليس معنى الاكل والشرب - 00:03:09

ونفترض الخامس قال او اكتحل عينيه بما يصل الى حلقه يعني اذا شعر بي طعم الكحل في حلقه يفتر اما اذا لم يشعر به فلا
والقول الثاني ان الكحل - 00:03:37

لا يفتر لان العين ليست موضعا للأكل او الشرب وليس فيه دليل يصح في ذلك والامر السادس قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي
موقع كان غير احليله او ادخل الى جوفه - 00:03:57

شيئا مثل لو فتح في حلقه فتحة للأكل او الشرب او وضع أنبوب على المعدة هذا يفتر لانه في معنى الاكل او الشرب اذا قال او ادخل
الى جوفه شيئا من اي موقع كان. يعني من جسمه غير احليله - 00:04:21

الاحليل والذكر فلو ادخل الاكل او الشرب مع ذكره او مع المثانة فلا يفتر ليست موضعا في الاكل او الشرب ولما فرغ رحمه الله من
المفطرات التي يفتر بها الصائم اذا دخل - 00:04:45

اذا دخلت الى جسمه ذكر بعد ذلك ما يخرج من الجسم وقال وهي ثلاثة انواع. النوع الاول ما يخرج من الجسم عن طريق الفم وقال
عن هذا وهو نوع واحد قال عنه او استقاء - 00:05:05

اي اخرج الطعام الشراب عمدا بوضع اصبعه مثلا ونحو ذلك وخرج منه فانه يفتر اما اذا خرج القيء من غير فعله وليس بمفطر

قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:22

من استقى فليقضى ومن زرعه القيء فلا شيء عليه ثم بعد ذلك ذكر النوع الثاني فيما يخرج من الجسم وهو من الذكر فقال او استمني اي طلب اخراج المني بيدي وبيد زوجته ونحوه - 00:05:46

انه يفطر والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الله عز وجل يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل فدل على ان افراط الشهوة ليس من الصيام لا يصح الصيام الا بحسب الشهوة - 00:06:07

ومالفطر الثاني الذي يخرج من ذكره قال او باشر وامن اي بما دون الایلاج والمفطر الثالث قال او امدا اي باشر فامدى. والمذى هو ماء ما يخرج من الذكر عن شهوة - 00:06:27

الخط الرابع قال او وهذا المفطر وهو المذى القول الراجح لا يفطر هو الذي يفطر به الصائم هو خروج المني الحديث السابق والمفطر الذي يلي قال او كرر النظر فانزل - 00:06:50

يكسر النظر شهوة هذى وانزل فصومه في الحديث السابق يدع طعامه وشهوته من اجل والنوع الثالث وهو ما يخرج من بقية الجسد من غير الفم والذكر وهو الحجامة وفيها النوع الاول الذي يفطر قال او حجم - 00:07:12

اي ان الحاجم الذي يعمل الحجامة اذا فعلها لغيره الحاجب يفطر يقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجة انه يخشى من دخول الفم من دخول الدم الى فم الحاجب - 00:07:42

لان الحجامة هي سحب الدم من الجسد وكان في السابق والى الان في بعضها يكون السحب بالفم وهو يسحب بالفم قد يخرج دم ويدخل في جوف الساحب وهو الحاجب واما - 00:08:01

الحجامة بالالات الحديثة بالضغط على الهواء مثلا ويجتمع الدم من غير وضع فم في الحجامة فلا يفطر لان العلة منتفية فيه ودخول الدم في الفم والنوع الثاني قال او احتجم - 00:08:24

يعنى المريض او غير المريض الذي يخرج منه الذي يفطر في حديث افطر الحاجب والمحجوم واما التبرع بالدم او التحليل في الدم ونحو ذلك فلا يفسد الصوم - 00:08:44

في الحجامة لكن الاولى الاحتياط من لا يتبرع الانسان بدمه وهو صائم وما بيع الدم فلا يجوز استلمناها عام ثمن الدم اما التبرع فلحاجة لا بأس به قال وظهر دم - 00:09:04

اي ان العلة في افطار الحاجم والمحجوم هو ظهور الدم فاذا لم يظهر دم مثل سحب مثلا الانسان حجم اخر بوضع الالة هو لم يخرج دم هذا لا يفطر وجميع المفطرات وجميع المفطرات السابقة - 00:09:31

يفطر بها الصائم بشرطين الشوط الاول قال عامدا فلو كان ناسيا لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقى والشرط الثاني قال ذاكرا لصومه - 00:09:53

ان كان ناسيا لا يفطر ولو كان مخططا ولو كان ذاهلا كذلك لا يفطر والحكم بجميع ما تقدم وقال فسد صومه الله اعلم اجمعين يقول العادة السرية محرمة ام لا وما الدليل - 00:10:14

الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين يعني لا يأثم مع الزوجة او الاعمام. اما غيرهما فلا يجوز هذا جانب اخر الطب اثبت اضرارها كثيرا من ضعف البصر - 00:10:35

وضعف الذاكرة وغير ذلك يقول هل يجب الساكن ان لمن استنى ثم اغتسل هل يجب الامساك بمن استمني ثم اغتسل يجب غير مأذون له فيه قبل ما الفرق بين الشرطين الاخرين - 00:10:54

عاما متعمد ذاكر مهو بناسي عاد يعنى ما اخطأ لو مثلا يريد ان يرمي مثلا وفتح فمه من رميتم دخلت في فمه هذا ما نفته من غير عام للافطار يقول هالعطر بقى والبخور يفطر يأتي ان شاء الله - 00:11:12

العطر البخاخ هذا ودهن العود ما يفطر. البخور مثل الدخان النار بالجماع ما تفطر والبخور بعض العلماء يرى انها تفطر لانها لها جرم تدخل في الجسم لكن هذا غير صحيح ما لها - 00:11:34

ما فيها لا معنى اكل ولا شرب ولا لها جرم اشواكم ريبة تدخل لكن تعمد التدخين دخان معروف شرب الدخان هذا ما يجوز لأن فيه معنى الأكل والشرب لكن بخور ما في ما نأكل صيحة في البيت تشم - [00:11:56](#)

لكن لا يتعمد الانسان الشم نفس البخور نفسه. اكله وضعه في البيت ما في بأس خلع الطيش المعجون يفطر يأتي ما يفطر ما فعل ما ذكر الصوم عليه كفارة او قضاء فقط يأتي من عليه القضاء. سيأتي ان شاء الله - [00:12:14](#)

بعض الشعر الرأس اكثر من بعضها يعتبر قزعا يدخل في القزع. في سنن داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع فزع حلق بعض الرأس وترك بعضه. ويدخل في تكثير بعضه وتحفييف بعضه - [00:12:37](#)

اذا قلنا الحجاب مفطرة في العلة موجودة في التفرع بالدم فلما قلنا هنا لا يفسد الاول يفسد. الحجامة دم فاسد اصلا يعني اشبه ما يكون يعني فضلها من الجسم ذي البول ذي غيرها - [00:12:52](#)

لذلك يحلل الحجامة ما تطلع فصيلة له اما الدم لا تخرج فصيلة هو ليس دما فاسدا والنصل اتى بالحجامة ولا خرج دم ما في افطار بعض العلماء يقول يفطر يعني خشية من ضعف الصائم - [00:13:08](#)

يعني مظنة سعفه لا من اجل الدم فقط يقول قطرات العين مثل ما سبق لكم. والراجح انها ما تفطر. قالوا حكم التحاميل الشرجية والمهبلية هل هي مفطرات ليست مكانا للاكل او الشرب - [00:13:33](#)

هل ادخل في الاستعطاء قطرة الانف؟ لمن عنده زكام الصحيح ان الصعود لا يفطر قطرة مثلا ليس مكان لدخول الأكل والشرب. لكن لو انبوب دخل معدة او محفور المريض هنا بعضهم يحفر له - [00:13:51](#)

ويوضع له لي الأكل نعم لكن غير المكان هذا ما يكون. او مثلا مع العرق يوضع مغذى نقول نعم هذا ما كان لكن مع الان في قطرة او شيء هل تفطر - [00:14:12](#)

اذا كان الصائم نزع الضرس ثم سال منه دم هل يفسد صومه؟ مثل ما اخبرناكم. خروج الدم لا يفسد الصوم الذي يفسد الصوم يوم الحيض لأن الدم فاسد يخرج من قعر الرحم - [00:14:28](#)

استحاضة ما تفسد الصوم بخاخ الربو هل يفطر ما في اكل ولا شرب هوا اقرب ما له هوا في شيء يوسع الشعب ما في نعم - [00:14:43](#)